

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين القائل: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(١)، ورضي الله تعالى عن آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ وسار على هديهم وسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإنَّ الاشتغالَ بعلوم الشريعة من أشرف العلوم في الدنيا منزلةً، وأعلها عند الله تعالى درجةً، وإن خدمة هذه العلوم ومصنفاًها فرض على أبناء الأمة الإسلامية، دراسةً وشرحاً وتحقيقاً ولاسيما التراث المخطوط منه. ولقد ترك الفقهاء من سلفنا الصالح - رحمهم الله - تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينةً، وثروة علمية في شتى أنواع المعارف، فما من علمٍ من العلوم، الا وقد تنوعت تأليفهم فيه، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة.

إن تحقيق كُتُب التراث - مع ما فيه من غناء - عملٌ مُمتعٌ ومفيدٌ، يساعد الباحث على تنمية قدراته العلمية، ويزيد في حصيلته الفقهية، ويعودُه على ضبط عبارات الفقهاء، وفهم مسالكهم في الاستنباط، ومفيدٌ لأهل العلم عموماً وطلابِهِ خصوصاً، لِيستفيدوا من ذلك النتاج الفكري الشامخ

وقد وقع اختيارنا من بين هذا التراث الغالي على تحقيق كتاب "زبدة الفتاوى" للإمام محمد بن يوسف القرماني، وتقدّمت به إلى "كلية العلوم الإسلامية" بجامعة بغداد لتكونَ عنواناً لرسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، بعنوان: دراسة وتحقيق "زبدة الفتاوى" للإمام محمد بن يوسف القرماني. جزءٌ منه، يبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الوقف.

وكانت خطة البحث المستل (مسائل الكتابة في الطلاق) كالتالي:

المقدمة: وهي التي بين ايدينا.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف ومنهجه في الكتاب ومنهجنا في تحقيق الكتاب ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: دراسة حياة المؤلف. المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.
المبحث الثاني: مسائل الكتابة في الطلاق. ثم الخاتمة وقائمة بالمصادر
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الباحثان

ا.م.د. هناء محمد حسين احمد التميمي

م.م. صفا جابر مهدي

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

المبحث الأول:

دراسة حياة المؤلف ومنهجه في الكتاب ومنهج تحقيق الكتاب ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة حياة المؤلف

أولاً: اسمه ومولده ونسبته

بیر^(٢) محمد بن يوسف القرماني^(٣)، المعروف بقره بيبري^(٤)، ولد في مدينة أركلة^(٥) ولم يذكر أحد من المترجمين سنة ولادته. نسبته:

١ - القرماني: ولهذه النسبة وجهان:

الأول: أن يكون من بني قرمان. وبنو قرمان من أمراء التركمان كما ذكر ابن خلدون في تاريخه^(٦).

الثاني: أنه سكن في إمارة قرمان، وهي دولة إسلامية تقع جنوبي الأناضول وعاصمتها قونيا، وكان انضمامها إلى الدولة العثمانية طواعية سنة ١٤٦٨ م على يد محمد الفاتح (ت: ١٤٨١م)^(٧).

٢ - القونوي: نسبة إلى مدينة قونيا عاصمة الدولة القرمانية، وهي مدينة ذات طابع صوفي، ويوجد فيها ضريح مولانا جلال الدين الرومي (ت: ١٢٧٣م) أحد أكبر المؤلفين الصوفيين في العالم^(٨).

٣ - الأركلي^(٩): نسبة إلى بيت الأركلي وهم قوم ينتسبون إلى مدينة أركلة وهي مدينة مشهورة بأرض الروم أصلهم يعود إلى إبراهيم أفندي الركلي وكان عالماً فاضلاً ومدرساً قدم المدينة عام ١٠٧٠ م وتولى نيابة القاضي عام ١٠٨٠ م وأحسن فيها غاية الإحسان و تولى مشيخة الفراشين ثم عزل منها وكان من أحسن المجاورين سيرة وسريرة - رحمه الله - وأعقب من الأولاد أسيد خليل وأمه شريفة من أهل أركلة وولد بها وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١١٢٠م^(١٠).

٤ - الأنقروي: نسبة إلى مدينة أنقرة مدينة مشهورة عاصمة تركيا الآن^(١١).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

٥ - الرومي: وهي نسبته الى بيت الرومي ، وهذا البيت ينتسب الى بلاد الروم المشهورة^(١٢) واليه ينتسب الصحابي الجليل صهيب الرومي ، والصوفي العارف المشهور جلال الدين الرومي.

٦ - الحنفي: نسبة الى تلميذه للإمام أبي حنيفة النعمان في الفروع وهو كحال أغلب الأتراك في بلده.

٧ - اللغوي: وذلك لإشتغاله بالعربية وعلومها إذ يتضح من مؤلفاته أنه كان متقناً للعربية فضلاً عن التركية وكان أول من ترجم مختار الصحاح الى التركية^(١٣).
ثانياً: مؤلفاته

١ - الأصلح في شرح ديباجة المصباح^(١٤).

٢ - الترجمان في اللغة: وهو ترجمة الصحاح الى التركية ، وقد يكون من أهم مؤلفاته^(١٥).

٣ - زبدة الفتاوى: وهو كتاب جمع فيه أهم مسائل الفقه معتمداً على كتب معتمدة في المذهب. وهي المخطوطة التي في أيدينا وقمت بتحقيق جزء منها^(١٦).

٤ - ملئقط الصحاح: وفيه إضافته على ملئقط الصحاح^(١٧).

٥ - رسالة في بيان الإسم الموصول^(١٨).

ثالثاً: وفاته

توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٨٦ هـ)^(١٩) ، وقيل: إنه توفي سنة (٨٦٦ هـ)^(٢٠) ، وقيل: (٨٩٠ هـ)^(٢١). ولم يترجم له أحد سوى الباباني في هدية العارفين ، وعلى حد علمنا لم يوجد أحداً من أهل المعاجم والطبقات قد ترجم له قبله. والراجح أن الزركلي وعمر كحالة قد استفادا من الباباني حين ترجموا له.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

جعل المؤلف في كتابه هذا مقدمة ذكر فيها سبب تأليفه له حيث قال: " لما رأيت هم الطالبين قاصرة عن النظر في المطولات ، ووجدت قصراً عنايتهم رغبة الى ضبط المختصرات ، ألّفت مختصراً جامعاً لما لا بدّ منه من المسائل المهمات مما كثر وقوعه في هذه الأوان والأوقات من الحوادث والواقعات ، واستصفت ما جمعت فيه من الفتاوى

المعتمدات والمتون وشروحها المعتمبرات من المنية والقنية والخزانة ... وغيرها مما يكثر استعماله بين العلماء العظام والفضلاء الفخام وسميته بزبدة الفتاوى^(٢٢).
اما منهجه في الكتاب:

- ١- اعتمد المؤلف رحمه الله في استخدامه للمصادر منهجاً واضحاً سهلاً غير مبهم في توظيفه للمصادر التي ألف منها هذا الكتاب و كان منهجه شمولياً فقد اعتمد رحمه الله تعالى على العديد من المؤلفات والتي يعد الكثير منها مفقوداً وغير موجوداً اليوم، ومنها: (الزيادات، الكافي، فتاوى النوازل، شرح الجامع الصغير للطحاوي، الإيضاح، التجريد) وغيرها من المؤلفات.
- ٢- قسم المؤلف الكتاب كغيره من علماء الفقه حسب أبواب الفقه المتعارف عليها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ... الخ.
- ٣- اتّصف أسلوبه بالوضوح، وكانت عبارته علمية رصينة واضحة بعيدة عن الإبهام، خالية عن التجريح والتعريض.
- ٤- قلة استشهاده بالآيات والآحاديث، وكثيراً ما يستدل بالقياس والإستحسان وبأقوال من سبقه من الفقهاء.
- ٥- استطرد في ذكر رأي فقهاء مذهب الحنفية في أكثر من موضع، وأحياناً يتعرّض الى مخالفة الإمام الشافعي أو يذكر رأياً للإمام مالك أو الإمام أحمد، وقد كان في غاية الأدب والإجلال لجميع الفقهاء من جميع المذاهب.
- ٦- كثير من المسائل الفقهية وجدناها متطابقة مع بعض ما في المصادر، لكنه لم يشر إليها.
- ٧- اتبع أسلوب التبويب وفي داخل كل باب مسائل.
- ٨- قد يذكر اسم الكتاب دون ذكر مؤلفه، وفي هذه الحالة نجد صعوبة كبيرة في ترجمة الكتاب لتشابه أسماء المؤلفات.
- ٩- و قد يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب، وهذا أيضاً أمر في غاية الصعوبة فكل مؤلف العديد من المؤلفات مما يصعب الوقوف على الكتاب الذي يقصده المؤلف دون غيره وربما لا يكون موجوداً.

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

﴿٢٢٢﴾



١٠- قد يذكر اسم الكتاب مع ذكر اسم مؤلفه، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في الرجوع إلى الكتاب والبحث فيه.

١١- لم يستخدم المؤلف الرموز في تأليفه للكتاب والتي استخدمها الكثيرون من مؤلفي الكتب القديمة، بل كان يذكر اسم الكتاب صريحاً، إلا الذي اقتبس من كتاب قنية المنية حيث يكثر من ذكر الرموز.

المطلب الثالث: منهجنا في تحقيق الكتاب

اتبعنا الخطوات الآتية في تحقيق هذا الكتاب مستفيدتان من سبقتنا في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

١- قمنا بكتابة النسخة الأصلية والتي اعتمدها النسخة الأم ورمزت له بالرمز (أ) مراعيين أصول الكتابة الحديثة.

٢- قمنا بمقابلة نسخة (أ) مع النسخة الثانية والتي رمزنا لها بالرمز (ب) ، وثبتنا الفروق بين النسختين في الهوامش.

٣- اتبعنا علامات التنقيط حسب قواعد الإملاء العربي من الفارزة وعلامة الاستفهام والنقطة.. الخ.

٤- صححنا الكلمات التي وردت في النص والتي تخالف قواعد الإملاء المعمول بها اليوم وعلى النحو الآتي:

* - أورد المؤلف الهمزة على شكل ياء مثل: (مسائل ، جاز ، الحايط) فكتبناها على الألف (مسائل ، جائز ، الحانط) وغيرها.

* أورد المؤلف رسم الهمزة على الكرسي مثل: (مسئلة) فكتبناها بهذا الشكل(مسألة).

* حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل: (ثلثة) فأضفنا الألف وكتبناها بهذا الشكل(ثلاثة).

* كتابة الكلمات التي فيها حرف الألف على أصلها مثل (صلوة ، زكوة ، ربا) فكتبناها بهذا الشكل (صلاة ، زكاة ، ربا).

* أورد المؤلف الألف مثل (بخارا) فكتبناها بهذا الشكل (بخارى).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٢٣﴾





* أورد المؤلف كلمة (رح) فكتبناها بصيغتها الصحيحة (رحمه الله أو رحمهما الله).

* أورد المؤلف كلمة (فح) و (ح) فكتبناها بصيغتها الصحيحة (فحينئذ) و (حينئذ).

٥- وضعنا ما أضفناه من العبارات والكلمات التي سقطت من نسخة الأصل بين معكوفتين [] ذلك في الهوامش بالقول: ما بين معكوفتين سقطت من النسخة أ وما أثبتناه من النسخة ب وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦- وضعنا الآيات القرآنية بين قوسين بهذا الشكل، ﴿﴾، ونسبنا الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم وبيننا اسم السورة ورقم الآية في الهوامش.

٧- وضعنا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين قوسين بهذا الشكل «» وخرجنا الأحاديث الشريفة من كتب التخریج والحديث المعتمدة.

٨- ترجمنا للشخصيات وأسماء الأعلام الواردة في النص عند ذكرها للمرة الأولى في الهوامش باستثناء الأعلام المشهورين مثل: الصحابة رضوان الله عليهم والإمام أبو حنيفة وصاحبيه وأئمة الفقه الأربعة رحمهم الله جميعاً.

٩- ترجمنا أسماء المدن والأماكن غير المعروفة التي وردت في النص من الكتب المعتمدة في ذلك.

١٠- ترجمنا وبيننا معاني الألفاظ الغريبة والمبهمة وما يحتاج منها إلى توضيح في الهوامش.

١١- وثقنا المسائل وأرجعتها إلى الكتب التي أشار إليها المؤلف وما لم يكن موجوداً في الكتب التي سبقت المؤلف قمت بالتوثيق من الكتب المتأخرة لفقهاء المذهب.

١٢- عرفنا الكتب التي أوردتها المؤلف في النص من الكتب المعتمدة في المذهب.

١٣- وضعنا في نهاية كل لوحة رقم اللوحة ، بهذه الصورة على سبيل المثال، [٧٩ - أ] ، [٧٩ - ب].

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

١٤- ترجمنا ما استطعنا العثور عليه عن طريق العارفين باللغة الفارسية التي استعملها المؤلف في مواضع متعددة من الكتاب وتركنا ما لم نستطع ترجمته دون ذكر ذلك.

المبحث الثاني:

مسائل الكتابة في الطلاق^(٢٣)

الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه الرسالة معنونة ومصدّره وثبت ذلك باقراره أو بالبينة فالحكايات وإن قال لم أنو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة في المنتقى^(٢٤) انه يدين^(٢٥).

ولو كتب على شيء يستبين^(٢٦) عليه امرأته طالق فهي طالق^(٢٧).

بعث اليها أولاً إن كان المكتوب إذا وصل اليك الكتاب فانت كذا فمالم يصل لم يقع (فان)^(٢٨) ندم ومخاً ذكر الطلاق من الكتاب وترك ماسواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق إذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع مايسمى كتابةً أو رسالةً فان لم يبق هذا القدر لايقع وإن مخا الخطوط كلها وبعث اليها البياض لاتطلق لأن ماوصل اليها ليس بكتاب ولو (حجر)^(٢٩) الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء^(٣٠).

كره بالضرب أو بالحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لايقع لأن الكتاب انما جعل كا لخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة في هذا واوسع من هذا ماذكروا ان المظلوم إذا شهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف^(٣١).

قال شمس الانمة قال لعبد هو حر او قال لها انت طالق وعني به الاخبار كذبا لايقع.

كتب كتاب (٨٨- ب) الطلاق ثم نسخه الى كتاب آخر او أمر غيره بكتابته ولم يُمل عليه فأتاها الكتاب طلقت^(٣٢) ثنتين قضاء وواحدة ديانة^(٣٣).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م



كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج وأخذه وختم عليه الله تعالى^(٣٤) او قال الرجل بعث^(٣٥) هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى^(٣٦) موصولاً لا يقع وان كان غير موصول يقع^(٣٧).

ولو قال لها انت تالقي وتالغ وتطالع وتلاك وتطالك^(٣٨) يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة قال في الخزانة هذه خمسة الفاظ يقع بها الطلاق وان تعدد قائلها وقصد ان لا يقع (لا يصدق)^(٣٩) قضاء ويصدق ديانة الا أن يشهد قبل أن يتلفظ بها ويقول ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعاً لحلها^(٤٠) وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما^(٤١). ولو قال في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الائمة ان كان عالماً بالفرق بين التاء والطاء والقاف والكاف والغين لا يقع ثم رجع وقال يقع وعليه الفتوى^(٤٢).

ولو قال دمك طالق أو ظهرك او بطنك المختار ان لا يقع^(٤٣).
ولو قال تراكب طلاق يك طلاق يك طلاق^(٤٤) بغير حرف العطف يقع الثلاث^(٤٥). ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة^(٤٦).

ولو تزوج امرأة على طلاق ضررتها يقع الطلاق عليها ويكون رجعي^(٤٧).
ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وأن نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال مانويت صدق^(٤٨).

ولو قال اذهبي جهنم ونوى الطلاق يقع^(٤٩). ولو قال لامرأته وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهذه مسألة عجيبة^(٥٠) وفي الجامع: لان الحمل اسم لجميع مافي البطن ومافي البطن ليس بغلام ولا جارية^(٥١).

ولو علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق الا في آخر جزء صوتها^(٥٢).
ولو كان فعلاً ليس في وسعها اقامته يقع في الحال الا اذا وقت في ذلك وقتا (فح) لا يقع الا بعد مضي ذلك الوقت^(٥٣).

سئل رجل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق يكون طلاقاً^(٥٤).
ولو قال مالي امرأة لا يكون طلاقاً وان نوى به الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله^(٥٥).

رجل اعطى عشر فواكه لامرأته وعشر فواكه لجاريتته فغضبت المرأة ورمت الفواكه وكذلك الجارية فاختلط الكل فقال الزوج للمرأة إن لم تأكلي ما أعطيتك فأنت طالق وقال للجارية إن لم تأكلي ما أعطيتك فأنت حرة فان الزوج يبيع الجارية (من آخر)^(٥٦) او يهبها لآخر ثم تأكل المرأة حصتها وحصاة الجارية فقد اكلت مادفع الزوج اليها بيقين فلا تطلق ولا تعتق^(٥٧).

طلق الأمة بثنتين فكما لا يجوز نكاحها لا يحل وطئها بملك اليمين^(٥٨).

وإذا اراد شيئاً فجرى على لسانه النكاح أو الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه كله من الخزانة^(٥٩).

قال طلاقك واجب^(٦٠) او فرض^(٦١) او لازم او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو والمختار عدم الوقوع لأن الوجوب لا يلزم المذكور والثبوت يكون في الذمة ولو قال طلاقك علي لا يقع لأن الذي في الذمة لا يلزم في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى كذا في البيزانية^(٦٢).

وفي المنية قال طلاقك علي واجب او طلاقك لازم (لي)^(٦٣) يقع بلانية في الاصح قال ياطالق تطلق^(٦٤).

وذكر في الخزانة لو قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او فرض او لازم او ثابت فدخلت تكلموا فيه منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى به الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شيء وبقيّة الأقاويل كتبنا في المجمع والكنز والمختار انه يقع في الكل^(٦٥) ^(٦٦).

وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها او قال انت طالق (٨٩ - أ) او إحمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع مالم يقل المامور لها ذلك^(٦٧).

وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي اذا اراد ان يكلم امرأته فسبقه لسانه فقال أنت طالق فهي طالق في القضاء والديانة وهذا قول الامام ايضا وقيل لا يقع ديانة ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير او^(٦٨).

ولو نوى بقوله طلاقك الاخبار عن الماضي كذبا وسعه أن يمسكها ديانة^(٦٩).



ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلاثاً فقال انت طالق قيل يقع ثلاث قيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والآ ف واحدة ولو قال فعلتُ فثلاث في كل حال^(٧٠).

وفي الغنية: اذا اقر انه طلق امرأته ثلاثاً ثم قال كذبتُ في اقراري فعند القاضي يقع ثلاث والمفتي يفتى بإباحته اذا قال كذبت في اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذباً في اقرارك^(٧١).

النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون وشارب الدواء كالبنج^(٧٢) والافيون وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرف يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وعتاقه^(٧٣).

قال عثمان (رضي الله عنه)^(٧٤) (لا يقع طلاق السكران)^(٧٥) وبه اخذ الشافعي^(٧٦) والطحاوي والكرخي^(٧٧) ومحمد بن سلام^(٧٨) رحمهم الله.

وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران كما ينفذ بهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ ببيعه ولا شراؤه ولا ردته^(٧٩) استحساناً.

وذكر في قاضي خان ان السكران من الخمر والشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلاث وغيره ينفذ جوابه وتصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعتق والتزويج والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة وبه اخذ عامة المشايخ (وهو قول مالك)^(٨٠) وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي^(٨١).

وفي البزالية شرب النبيذ فلم يوافق فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لايقع^(٨٢).

اكره على شرب الخمر فشرب أو اشربها^(٨٣) للضرورة كإساعة لقمة^(٨٤) ودفع عطش سكر فطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته^(٨٥).

وروى عبد العزيز الترمذي^(٨٦) عن الامام والثوري^(٨٧) ان شارب البنج ان علم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا^(٨٨).

وقال القاضي خان والصحيح انه لايقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل يتأذى بحرمته لا للدواء^(٨٩).





ولو قال انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان لانقطاع النفس يقع الثلاث والآ فلا^(٩٠).
ولو قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت وقع الطلاق. وفي التعويد خذي طلاقك
يقع^(٩١).

ولو قال امرأتي اكرمن طالق وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع ولو قال لامرأته طلقك
الله تعالى أو لأمته اعتقك الله تعالى وقع الطلاق والعناق اراد او لم يرد^(٩٢).
امرأة قالت لزوجها أرق على رأسي اشتكي من الصداع وقل آتھيا شراھيا^(٩٣) اعتدى
فانت طالق ثلاثا فقال الزوج ذلك^(٩٤) طلقت ثلاثا في القضاء علم^(٩٥) الزوج بذلك او لم
يعلم وعلمت هي او لم تعلم^(٩٦) ولم تطلق ديانة اذا لم يعلم الزوج بذلك ولم ينو
شيئا^(٩٧).

قيل لرجل ألك امرأة غير هذه فقال: كل امرأة لي فهي طالق لاتطلق هذه بخلاف ما لو
قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
هذه المرأة وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق هذه المرأة وبه اخذ بعض المشايخ^(٩٨).
ولو قال انت طالق عدد مافي الحوض من السمك وليس في الحوض سمك واحدة، ولو
قال بعدد^(٩٩) كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة^(١٠٠).

[ولو قال انت طال يقع نوى]^(١٠١) ولو قال أنت طا فأخذ انسان^(١٠٢) فمه لا يقع شيء
نوى او لم ينو حتى يجيء بالآم وينوى^(١٠٣).
ولو قال: دبرك طالق لاتطلق ولو قال فرجك طالق تطلق^(١٠٤) وكذا في عتق الجارية كذا
في الخزانة^(١٠٥).

ولو قال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار وهو من
اهلها طلقت امرأته^(١٠٦).

وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر فلا يقع كما في
المصر اذا لم ينو^(١٠٧).

(٨٩- ب) قال في الخزانة لو قال نساء اهل هذا المصر طوالق وهو من اهل او قال
نساء هذه^(١٠٨) الدنيا طوالق لا يقع على امرأته الا اذا ينوي^(١٠٩) وقوله جميع نساء اهل
الدنيا طوالق على هذا هو الاصح^(١١٠).

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

﴿٢٢٩﴾



رجل حكى عن يمين رجل بالطلاق فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عن ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع وان لم ينو شيئا لا يقع^(١١١).

وفي البرازية وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي به طلاقاً فثلاث وفي قوله تجوز عني ونوى فبان وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع وإن لم ينو ولو لم يقل اليك لا يقع حتى ينو وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لانص في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف^(١١٢) لا يقع وقال الهندواني^(١١٣) وابن سلام يقع وهو الاصح^(١١٤).
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار^(١١٥).

وقال الفقيه ابو جعفر: ثنتان في الاشبه، ولو قال لا كثيراً ولا قليلاً فواحدة ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلاث ولو قال لها بسيار الطلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلانية^(١١٦).

طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع^(١١٧).
[وكذا الصبي]^(١١٨) وكذا لو طلق الرجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقفت الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع^(١١٩).

اذا قال لها انت طالق الفأ ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضرتك لا يقع على غيرها لأن الزائد على الثلاث غير عوامل^(١٢٠).

طلق المبرسم^(١٢١) فلما صحى قال [قد]^(١٢٢) طلقت امرأتي ثم قال انما قلتها لأنى توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والآ فلا^(١٢٣).
صبي قال في صباه ان شربت مسكراً فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام انه لا يقع لأنه بناء على غير الواقع^(١٢٤).
والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الآ نادراً والمجنون ضدّه والمعته من يختلط وكل منهما^(١٢٥) غالب^(١٢٦).

قال لها هزار طلاق بدامنت دركردم^(١٢٧) قال الفقيه ابو جعفر إن كان الطلاق^(١٢٨) في حالة مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق يقع الثلاث وان لم ينو لا يقع والقول له مع يمينه^(١٢٩).



قال لها جهار طلاق وردامنت كردم^(١٣٠) ان نوى أو كان في مذاكرة الطلاق يقع^(١٣١) .
له امرأتان زينب وعمرة فقال انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق^(١٣٢) .
وكذا لو قال لعبدك انت فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت حر ولم يفعل الغلام ذلك،
وكذا لو قال فاطمة الهمذانية كذا وهي فاطمة ولكنها^(١٣٣) ليست بهمدانية لا
تطلق^(١٣٤) .

له امرأتان عمرة وزينب فأجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت
زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار قال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت
التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم تكمن فيه لا تطلق^(١٣٥) .
قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم او قال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها انت طالق
ق يقع^(١٣٦) .

قيل له انها زوجتك فقال نعم فقيل انها طالق فقال نعم وقع ولو قال انه ظننت الاول
فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب^(١٣٧) .
قال لها تراسه^(١٣٨) طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطبيقات وكذا لو قال لها
هزار^(١٣٩) طلاق ترا^(١٤٠) (١٤١) .
قال انا برئ من نكاحك وقع الثلاث^(١٤٢) .

قال لها ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحده فقالت لا ارضى بواحدة فقال
انت طالق ثلاثاً ان لم ترضى بواحدة لا يقع الثلاث لأن مثل هذا الكلام يذكر للأبتداء
غيظاً بها ويذكر للتعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال^(١٤٣) .
قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت او قبلت يقع رجعيّاً ولو قال بعته فقالت
اشتريت يقع البائن ولا يقع بيعته قبل قولها اشتريت او قبلت^(١٤٤) .
وكذا لو قال فروختم^(١٤٥) لا يقع مالم تقل خريدم^(١٤٦) ويسقط المهر وان لم يذكر
البدل^(١٤٧) .

قال لها طلقك او انت طالق واراد الاخبار عما مضى كذبا له امساکها في الديانة وان
لم يرد به الاخبار عن الماضي أو اراد به الكذب يقع قضاء وديانة .
وكذا لو قال اردت (٩٠ - أ) الهزل^(١٤٨) او كذا في العتاق^(١٤٩) .



ولو وكلّ رجلاً ان يطلق امرأته فطلقها ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث صح لانه وافق الموكل وان لم ينو الثلاث لا يصح عند الامام لانه خالف الموكل^(١٥٠).

ولو قال (رجل)^(١٥١) طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لاتطلق الا أن ينوى بها لأن الغايب يعرف بالاسم الا يرى انه لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها ونسبها الى غير ابيها لاتطلق الا ان ينوي بها^(١٥٢).

ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار: يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ماقلت فقال قد طلقته او قال قلت لها انت طالق يقع واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية^(١٥٣).

وفي النقابة^(١٥٤) لو قال لامرأته خذي طلاقك أو وهبت لك طلاقك او شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لأنه صريح الطلاق، ولو قال بالتركية قوؤدم^(١٥٥) أو قال بوشدم^(١٥٦) يقع بهما رجعي لقلّة الاستعمال وقال بعضهم يقع بقوله قوؤدم. الطلاق البائن ويقوله بوشدم يقع رجعي وان لم ينو لأن قوله قوؤدم كناية وقوله بوشدم صريح كذا ذكر في بعض الكتب^(١٥٧).

الصبي المراهق اذا طلق امرأته قبل اقراره بالبلوغ يقع الطلاق وعليه الفتوى كذا نقل في بعض الكتب عن الجامع الكبير^(١٥٨).

قالت لزوجها طلقني ثلاثا فأشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطبيقات لا يقع مالم يقل بلسانه من الخلاصة كذا في الخزانة^(١٥٩).

ولو قال لها انت طالق خمسين طلاقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الباقي لصاحبتيك^(١٦٠) تطلق كل واحدة من الباقي ثلاثا ثلاثا (و)^(١٦١) قال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع على صاحبتيها شيء وفي المحيط مثله لأن وراء الثلاث غير معامل اصلا من القنية^(١٦٢).

الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة ويملك فسخ البيع قبل الاجازة والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح لأن عهده ترفع الى المعقود من جامع الفصولين^(١٦٣).

ولو وكلّ رجلاً بطلاق امرأته بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرة المرأة ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من مشتمل الاحكام^(١٦٤).



ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال مانويت به الطلاق لا يصدق وليس للقاضي ولا للمفتي ان يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف من القنية^(١٦٥).

وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله تعالى علي حرام وله امرأتان انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وواقفه فيه الشيخ الامام قطب الدين بن مسعود الكشاني^(١٦٦) وهو الاظهر لأن قوله حلال الله تعالى^(١٦٧) علي حرام^(١٦٨) بحكم العرف منزلة قوله امرأتي طالق^(١٦٩).

ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث او أربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج كذا هنا ذكره في فتاوى صدر الاسلام^(١٧٠) كذا في المشتمل^(١٧١).

ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنوناً او عرفت منه الجنون بأن كان رآه القاضي او كان مشهوراً عند أهل ذلك المكان فالقول له^(١٧٢).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

﴿٢٣٣﴾

الخاتمة

بعد هذه السياحة الفكرية في مسائل من فروع الفقه الحنفي للإمام محمد ابن يوسف القرماني الرومي الحنفي (رحمه الله) أوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- ١- ثبوت نسبة الكتاب للإمام محمد بن يوسف القرماني لما صرح به هو نفسه، ولتصريح المتأخرين عنه بذلك.
 - ٢- استعرض آراء علماء المذهب في مسائل كثيرة، كذلك كثيراً ما يذكر آراء العلماء في المذهب مع رأي الإمام مالك والإمام الشافعي (رحمهم الله). و في بعض المواضع صرح بالراجع عنده.
 - ٣- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.
 - ٤- كان المصنف - رحمه الله - أميناً في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضاً من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.
- هذا جهدنا ونرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم جزء من المخطوطة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

الهوامش

(١) ينظر : صحيح البخاري: للإمام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم بن المغيرة أبي عبدالله البخاري الجعفي مولاهم "ت: ٢٥٦هـ"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ج ١ ص ٢٤، رقم الحديث: (٦٧)، وصحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري "ت: ٢٦١هـ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب النهي عن المسألة، ج ٢ ص ٧١٨، رقم الحديث: (٢٣٨٩).

(٢) بير: مصطلح عثماني يعني زعيماً روحياً لطريقة صوفية. ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الإنحدار، د. خليل إينالجيك، ترجمة، د. محمد الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٢، ٣٤١.

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالوقف: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢ / ٢١٣، الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ٧ / ١٥٤، معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي "ت: ١٤٠٨هـ"، مكتبة المثني - بيروت، ١٢ / ١٣٤.

(٤) نسبة الى مدينة قره بيبي. ينظر: هدية العارفين، ٢ / ٢١٣، الأعلام، ٧ / ١٥٤.

(٥) ينظر: مخطوطة زبدة الفتاوى: ١.

(٦) ينظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق، الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، ٥ / ٦٣٥.

(٧) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية: ٤٥.

(٨) ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ٤ / ٤١٥، تاريخ الدولة العثمانية: ٣٠٢.

(٩) ينظر: زبدة الفتاوى، صفحة ١.

(١٠) ينظر: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأناصري (ت: ١١٩٥هـ) تحقيق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ٤٨.

(١١) ينظر: معجم البلدان، ١ / ٢٧١، آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، ١ / ٥٠٦.

(١٢) ينظر: تحفة المحبين، ٢٥٤.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



(١٣) ينظر: البحث اللغوي عند العرب ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط ٨ ، ٢٠٠٣م ، ٣٥٩ / ١ .

(١٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. (ت: ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) ، ١٩٤١م ، ٢ / ١٧٠٨ ، الأعلام ، ٧ / ١٥٤ ، هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ ، معجم المؤلفين ، ١٢ / ١٣٣ - ١٣٤ .

(١٥) ينظر: هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ ، البحث اللغوي عند العرب ، ٣٥٩ .

(١٦) ينظر: هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، إسماعيل باشا بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ) عني بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا رئيس امور الدين و المعلم رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١ / ٦١٢ ، الأعلام ، ٧ / ١٥٤ ، معجم المؤلفين ، ١٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، ٤ / ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(١٧) ينظر: هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ .

(١٨) فهرس مخطوطات المكتبة السلিমانيّة: ج ٣ ص ٤١٦ ، وهي مخطوطة في مكتبة: قره حصار برقم: (١٢ / ١٨١٩٥) .

(١٩) ينظر: هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ ، الأعلام ، ٧ / ١٥٤ ، معجم المؤلفين ، ١٢ / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢٠) ينظر: هدية العارفين ، ٢ / ٢١٣ .

(٢١) فهرس مخطوطات المكتبة السلیمانيّة: ٣ / ٤١٦ .

(٢٢) زبدة الفتاوى: ١ / أ .

(٢٣) زيادة من (ب) .

(٢٤) ب - وفي .

(٢٥) المحيط البرهاني: ٣ / ٢٧٤ ، الفتاوى البيزانية: ١ / ١٦٣ .

(٢٦) ب - ليستبين .

(٢٧) الفتاوى البيزانية: ١ / ١٦٣ .

(٢٨) ب - وإن .

(٢٩) ب - جَدِّ .

(٣٠) المحيط البرهاني: ٣ / ٢٧٦ ، الفتاوى البيزانية: ١ / ١٦٣ .

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م





(٣١) ينظر: خلاصة الفتاوى: ١٠٠/أ، الفتاوى الظهيرية: ٨٣/ب، الفتاوى البزازية: ١٦٣/١. وبدليل الحديث: عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. رواه الحاكم في المستدرک: (كتاب الطلاق) رقم: (٢٨٠١): ٢١٦/٢.

(٣٢) ب - طلقت.

(٣٣) الفتاوى البزازية: ١٦٤/١.

(٣٤) العبارة (الله تعالى) لا توجد في ب.

(٣٥) ب - ابعث.

(٣٦) العبارة (شاء الله تعالى) ساقطة من أ وما اثبتناها من ب.

(٣٧) فتاوى قاضيخان: ٣٧٢/١ - ٣٧٣، المحيط الهندي: ٢٧٦/٣، الفتاوى الظهيرية: ٨٣/ب، الفتاوى البزازية: ١٦٤/١.

(٣٨) الفاظ فارسية مصحفة عن لفظ الطلاق. ينظر: البحر الرائق: ٢٧١/٣.

(٣٩) العبارة (لايصدق) سقطت من ب.

(٤٠) ب - محلها.

(٤١) الخزانة: ٣٠٩.

(٤٢) ينظر: خلاصة الفتاوى: ٩٧/ب، الفتاوى الظهيرية: ٨٢/أ، شرح فتح القدير: ٧/٤ - ٨.

(٤٣) ينظر: النتف في الفتاوى: ٣٤٢/١، خلاصة الفتاوى: ٩٧/ب.

(٤٤) اي: عليك طلقة واحدة، طلقة واحدة، طلقة واحدة.

(٤٥) المحيط البرهاني: ٢١٦/٣.

(٤٦) شرح فتح القدير: ٢٧/٤.

(٤٧) خلاصة الفتاوى: ٩٨/ب.

(٤٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية: ٨١/أ.

(٤٩) ينظر: خلاصة الفتاوى: ١٠٢/ب، المحيط البرهاني: ٢٣٣/٣.

(٥٠) المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٦ - ١٠٩ - ١١٠.

(٥١) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٩/٦، تبين الحقائق: ٢٣٩/٢، الدر المختار شرح تنوير الابصار: ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

(٥٢) ب - حيوتها

(٥٣) المحيط البرهاني: ٤٩٢/٣.

(٥٤) الفتاوى الظهيرية ٨١/أ، الدر المختار: ٢١١/١.

(٥٥) المحيط البرهاني: ٢٣٦/٣، الفتاوى الظهيرية: ٨١/أ.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م



العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

(٥٦) العبارة (من آخر) ساقطة من: (ب).

(٥٧) الخزانة: ٣١١.

(٥٨) ينظر: البحر الرائق: ٣٤٥/٢.

(٥٩) ينظر: خلاصة الفتاوى: ٩٤/ب، فتاوى قاضيخان: ١/٤٦١، الخزانة: ٣١٢.

(٦٠) الواجب لغةً: وجب الشيء يجب وجوباً، اذا ثبت ولزم، ينظر: لسان العرب (وجب): ١/٧٩٣.

اصطلاحاً: طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وكان ثابتاً بدليل ظني، واستحق صاحبه بفعله الثواب ويتركه العقاب، لأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب من ناحية الدليل، فما ثبت بدليل قطعي فهو الفرض، وما ثبت بدليل ظني فهو الواجب. ينظر: اصول السرخسي: ١/١٧.

(٦١) الفرض: لغةً فرضت الشيء أفرضه فرضاً: اوجبه. لسان العرب: ٧/٢٠٢.

وفي الاصطلاح: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة، والاجماع وهو على نوعين:

١- فرض عين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه.

٢- فرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين كالجهاد وصلاة الجنازة. ينظر: طلبية الطلبة: ٣٤٤، التعريفات: ٧١.

(٦٢) المحيط البرهاني: ٣/٢٠٩، الفتاوى البيزانية: ١/١٥٤ - ١٥٥.

(٦٣) (لي) زيادة من ب.

(٦٤) منية المفتي: ١٧/أ.

(٦٥) يقول القدوري رحمه الله: - ان على قول ابي حنيفة رحمه الله - لا يقع في الكل، وعند أبي يوسف - رحمه الله - ان نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد - رحمه الله - انه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب وهو اختيار الصدر الشهيد - رحمه الله -، قال: الوقوع في الكل، لأن نفس الطلاق لا يكون واجباً ولا لازماً وفرضاً انما يكون حكمه واجباً وحكم الطلاق لا يجب إلا بعد الوقوع، وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني - رحمه الله - يفتي بعدم الوقوع في الكل، وعن ابن سلام فيمن قال: ان فعلت كذا فثلاث تطليقات عليّ او قال: عليّ واجب فانه يعتبر عادة اهل غلب ذلك في كلامهم. ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٢٠٩.

(٦٦) فتاوى قاضيخان: ١/٣٩٨، خلاصة الفتاوى: ٩٦/ب، مجمع الفتاوى: ٧٣/أ، بدائع الصنائع: ٥/٨٨ - ٨٩، الخزانة: ٣٠٤.

(٦٧) منية المفتي: ١٧/أ، فتاوى قاضيخان: ١/٤٠١، الفتاوى البيزانية: ١/١٥٥.

(٦٨) فتاوى قاضيخان: ١/٤٠١.

(٦٩) الفتاوى البيزانية: ١/١٥٥.

(٧٠) فتاوى قاضيخان: ١/٤٠٢.

(٧١) المحيط البرهاني: ٣/٢٠٧.





العدد

٥٣

- (٧٢) البنج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل في الطب.
ينظر: القاموس المحيط: ١/١٨١، معجم لغة الفقهاء: ١/١١٠.
- (٧٣) فتاوى قاضيخان: ٣/٩٣، المحيط البرهاني: ٣/٢٠٧، الفتاوى البزازية: ١/١٥٢.
- (٧٤) عثمان: هو الخليفة الراشد الثالث، عثمان بن عفان بن ابي العاص أمير المؤمنين، ذو النورين، ومجهز جيش العسرة، من السابقين الاولين في الاسلام، استشهد سنة (٣٥هـ)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون سنة، ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢/٤٤٩.
- (٧٥) رواه البخاري: باب الطلاق في الاغلاق والكره. ٥/٢٠١٧. ويلفظ: {ليس لمجنون ولا سكران طلاق}.
- (٧٦) الام: ٥/٢٧٠.
- (٧٧) الكرخي: هو عبيد الله بن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي، (ت: ٣٤٠هـ)، انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد ابي حازم، وانتشر أصحابه، تفقه عليه ابو بكر الرازي، وابو القاسم التنوخي، وكان واسع العلم والرواية، صنف الجامع الكبير والجامع الصغير. تاج التراجم: ١٣٩ - ١٤٠، هدية العارفين: ١/٣٤٤.
- (٧٨) محمد بن سلام: هو ابو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الائمة ولد سنة (٢٣٢هـ). له فتاوى يذكره بعض الفقهاء وأهل التراجم باسمه محمد بن سلام، وتارة يذكرونه ابو نصر، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه ابو نصر محمد بن سلام، (ت: ٣٠٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/٢٦٨.
- (٧٩) الردة لغة: الرجوع عن الشيء لغيره، أو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، والارتداد: التحول والرجوع، والاسم: الردة بالكفر وهو اعم، قال تعالى: (ان الذين ارتدوا على ادبارهم). سورة محمد من الآية/٢٥. اصطلاحاً: هي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام، اما نطقاً او اعتقاداً او شكاً ينقل عن الاسلام وقد يحصل بالفعل.
- ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ٢/١٤٠.
- (٨٠) العبارة (وهو قول مالك) زيادة من ب.
- (٨١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت: ٤٥٠هـ"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١٣/١٧٥، خلاصة الفتاوى: ٩٥/أ، فتاوى قاضيخان: ٣/٩٤، بدائع الصنائع: ٣/٩٩، الفتاوى البزازية: ١/١٥٢.
- (٨٢) خلاصة الفتاوى: ٩٥/أ، فتاوى قاضيخان: ٣/٩٤، بدائع الصنائع: ٣/٩٩، الفتاوى البزازية: ١/١٥٢.
- (٨٣) ب - شريها.
- (٨٤) ب - لقمته.
- (٨٥) الفتاوى البزازية: ١/١٥٢.
- (٨٦) عبد العزيز الترمذي: هو عبد العزيز بن خالد الترمذي، من اصحاب الامام اخذ عنه الفقه من اقران نوح بن ابي مريم. ينظر: الجواهر المضية: ١/٣١٨.

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م





(٨٧) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ابو عبد الله: امير المؤمنين في الحديث. كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على ان يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة (١٤٤هـ)، فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتواري وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: (الجامع الكبير والجامع الصغير). كلاهما في الحديث (ت ١٦١هـ). ينظر: وفيات الاعيان: ٢/٣٨٦، الاعلام للزركلي: ٣/١٠٤.

(٨٨) الفتاوى البرزانية: ١/١٥٢.

(٨٩) فتاوى قاضيخان: ١/٤٤٧.

(٩٠) المحيط البرهاني: ٣/٢٢٣.

(٩١) خلاصة الفتاوى: ٩٧/أ، الفتاوى الظهيرية: ٨١/أ، المحيط البرهاني: ٣/٢١٠.

(٩٢) الفتاوى الظهيرية: ٨١/ب.

(٩٣) أي: غافلاً أو ساهياً.

(٩٤) ذلك - زيادة من ب.

(٩٥) ب - على.

(٩٦) الواو زيادة من ب.

(٩٧) خلاصة الفتاوى: ٩٦/أ، شرح فتح القدير: ٤/٥.

(٩٨) فتاوى قاضيخان: ١/٤٤٧، الجامع الكبير: ٤٠، المحيط البرهاني: ٣/٤٠٣، الفتاوى البرزانية: ١/١٥٧.

(٩٩) ب - بعد.

(١٠٠) الفتاوى الظهيرية: ٨٣/ب، المحيط البرهاني: ٣/٢٢٠، فتاوى قاضيخان: ١/٣٩٧.

(١٠١) مابين معقوفتين سقطت من (أ) وما اثبتناها من (ب).

(١٠٢) ب - الانسان.

(١٠٣) فتاوى قاضيخان: ١/٤٦٤، البحر الرائق: ٣/٢٧٤.

(١٠٤) الفتاوى الظهيرية: ٩٣/أ.

(١٠٥) فتاوى قاضيخان: ١/٥٨٤، الجوهرة النيرة: ٢/٣٨، الخزانة: ٣٠٧.

(١٠٦) الفتاوى البرزانية: ١/١٥٣.

(١٠٧) خلاصة الفتاوى: ٩٥/ب، شرح فتح القدير: ٤/٨، المحيط البرهاني: ٣/٢١٤.

(١٠٨) ب - أهل.

(١٠٩) ب - أن ينوي.

(١١٠) خلاصة الفتاوى: ٩٥/ب، فتاوى قاضيخان: ١/٤٠٦، الفتاوى البرزانية: ١/١٥٣.

(١١١) خلاصة الفتاوى: ٩٤/ب، ٩٥/أ، فتاوى قاضيخان: ١/٤٦٧.

(١١٢) الاسكاف: هو محمد بن احمد، ابو بكر الاسكاف البلخي، (ت: ٣٣٦هـ) امام جليل القدر، أخذ الفقه على محمد بن سلمة وابي بكر الاعمش، وتفقه عليه ابي جعفر الهندي.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

﴿٢٤٠﴾



ينظر: الجواهر المضية: ٢٣٩/١.

(١١٣) الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني، (ت ٣٦٢) امام كبير من اهل بلخ، وافتى بالمشكلات وشرح العضلات وكشف الغوامض، تفقه على أبي بكر الاعمش وابي بكر الاسكاف، وغيرهما. ينظر: طبقات الحنفية للقرشي: ٦٨/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد أبي الفلاح العكري الحنبلي "ت: ١٠٨٩هـ"، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤١/٣.

(١١٤) فتاوى قاضيخان: ٤٠٢/١، الفتاوى البيزانية: ١٥٣/١.

(١١٥) خلاصة الفتاوى: ٩٨/أ، الفتاوى الظهيرية: ٨٢/أ.

(١١٦) الفتاوى البيزانية: ١٦٠/١.

(١١٧) عيون المسائل: ١١٣/١، المحيط البرهاني: ٢٠٦/٣، الفتاوى البيزانية: ١٥١/١، الفتاوى الهندية: ٣٥٣/١.

(١١٨) العبارة: سقطت من ب.

(١١٩) الفتاوى البيزانية: ١٥١/١.

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) المبرسم: بفتح السين اسم مفعول وهو لفظ معرب من البرسام (بكسر الباء)، المصاب بمرض البرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، ويعرف أيضاً بالجرسام، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهدى.

لسان العرب: ٤٦/١٢، القاموس المحيط: ١٠٧٩/١، معجم لغة الفقهاء، ٤٠٠/١.

(١٢٢) (قد): زيادة من ب.

(١٢٣) فتاوى قاضيخان: ٤٠٥/١، الفتاوى البيزانية: ١٥١/١.

(١٢٤) الفتاوى الظهيرية: ٨٤/أ.

(١٢٥) ب- منها.

(١٢٦) البحر الرائق: ٨٩/٨، الفتاوى البيزانية: ١٥١/١.

(١٢٧) الف من الطلاق عليك.

(١٢٨) (الطلاق): سقطت من ب.

(١٢٩) فتاوى قاضيخان: ٤٠٦/١، الفتاوى البيزانية: ١٥٣/١.

(١٣٠) جعلته أربع مرات طلاق.

(١٣١) الفتاوى البيزانية: ١٥٣/١.

(١٣٢) المصدر نفسه: ١٥٤/١.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م

﴿٢٤١﴾





العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

- (١٣٣) (لكنها): سقطت من ب.
- (١٣٤) الفتاوى البزازية: ١٥٤/١.
- (١٣٥) فتاوى قاضيخان: ٣٩٦/١، الفتاوى البزازية: ١٥٤/١.
- (١٣٦) خلاصة الفتاوى: ٩٦/ب، فتاوى قاضيخان: ٤٥٣/١، الفتاوى البزازية: ١٥٥/١، الفتاوى الهندية: ٣٥٧/١.
- (١٣٧) الفتاوى البزازية: ١٥٦/١.
- (١٣٨) تُرَا: لك أو لك . سه: ثلاث.
- (١٣٩) هزار: الف.
- (١٤٠) تُرَا: لك أو لك.
- (١٤١) فتاوى قاضيخان: ٣٩٨/١.
- (١٤٢) المحيط البرهاني: ٢٣٦/٣، فتاوى قاضيخان: ٣٩٩/١ / الفتاوى البزازية: ١٥٨/١.
- (١٤٣) الفتاوى البزازية: ١٥٧/١.
- (١٤٤) المصدر نفسه: ١٥٨/١.
- (١٤٥) فُروختم: بعث.
- (١٤٦) خَرِيْدَم: اشتريت.
- (١٤٧) الفتاوى البزازية: ١٥٨/١.
- (١٤٨) الهزل: بفتح فسكون، هزل يهزل، ضد الجد، المزح، التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه.
- مختار الصحاح: ٣٢٦/١، لسان العرب: ٦٩٦/١١، القاموس المحيط: ١٠٧١/١، معجم لغة الفقهاء: ٤٩٤/١.
- (١٤٩) الفتاوى البزازية: ١٥٨/١.
- (١٥٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٩٤/٣، الفتاوى الهندية: ٤٠٩/١.
- (١٥١) سقطت من ب.
- (١٥٢) الفتاوى الظهيرية: ٨١/ب، المحيط البرهاني: ٢١٣/٣، ٢١٤.
- (١٥٣) المحيط البرهاني: ١٩٨/٣.
- (١٥٤) النقاية: للامام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الاصفهاني (ت: ٧٤٧هـ)، فقيه، اصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، أخذ عن جده أحمد صدر الشريعة، من تصانيفه (شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية. ينظر: كشف الظنون: ١٩٧١/٢).
- (١٥٥) لم أقف عليه.
- (١٥٦) لم أقف عليه.
- (١٥٧) المحيط البرهاني: ١٩٩/٣.
- (١٥٨) خلاصة الفتاوى: ٩٦/ب.
- (١٥٩) الفتاوى الظهيرية: ٨١/ب، المحيط البرهاني: ٢١٢/٣، خلاصة الفتاوى: ٩٦/ب.



العدد

٥٣

- (١٦٠) في ب- لصاحبك.
- (١٦١) الواو سقطت من ب.
- (١٦٢) المحيط البرهاني: ٢١٥/٣، قنية المنية: ٨٩.
- (١٦٣) جامع الفصولين: ١/٢٢٥.
- (١٦٤) مشتمل الاحكام: ١٠/ب.
- (١٦٥) قنية المنية: ٩٠.
- (١٦٦) هو محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكاشاني مجد الدين الحنفي، قاضي بخارى، له قنية العالم ومنه فضلاء العالم لخص فيه الفتاوى الكبرى، (ت: ٥٥٥هـ) فجأة بعد صلاة التراويح - رحمه الله - ينظر: الجواهر المضية: ١٣٢/٢، هدية العارفين: ٩٣/٢.
- (١٦٧) زيادة من ب.
- (١٦٨) في ب- على الحرام.
- (١٦٩) خلاصة الفتاوى: ١٠١/ب، شرح فتح القدير: ٢٠٩/٤ الملتقط في الفتاوى الحنفية: ١٨٢-١٨٣.
- (١٧٠) صدر الاسلام: علي بن محمد بن الحسين ابو الحسن فخر الاسلام البزدوي، كان امام الحنفية بما وراء النهر، اصولي، محدث، مفسر، من تصانيفه: (المبسوط، شرح الجامع الكبير، وغيرها)، توفي (٤٨٢هـ).
- ينظر: معجم المؤلفين: ٧/١٩٢.
- (١٧١) مشتمل الاحكام: ١١/أ.
- (١٧٢) خلاصة الفتاوى: ١٠١/ب.

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



المصادر

القران الكريم ومن بعده المصادر الاتية :

- ١- اصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت
- ٢- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دمشقي "ت: ١٣٩٦هـ"، دار العلم للملايين، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت: ٩٧٠هـ"، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨هـ"، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد أبي بكر الكاساني الحنفي "ت: ٥٨٧هـ"، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- تاج التراجم: لزين الدين أبي العدل قاسم بن فطوبغا أبي الفداء السوداني الجمالي الحنفي "ت: ٨٧٩هـ"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "ت: ٧٤٣هـ"، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٧- التعريفات، : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني "ت: ٨١٦هـ"، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨- جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي، "ت ٨٣٣هـ"، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣٠٠هـ.
- ٩- الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح: ابو الوفا الافغاني طبعه حيدر اباد سنة ١٩٣٩ اديان. علوم الدين
- ١٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي "ت: ٧٧٥هـ"، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ١١- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي "ت: ٨٠٠هـ"، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ١٢- الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت: ٤٥٠هـ"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٤١هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي "ت: بعد ٦٦٥هـ"، أطروحة مقدمة إلى كلية الامام الأعظم الجامعة، القسم الثاني: من كتاب العتاق إلى نهاية كتاب الكراهية - دراسة وتحقيق، للطالب: حسين سعيد حسن طوبان، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٤- خلاصة الفتاوى: للشيخ الامام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسن الامام افتخار الدين البخاري الفقيه الحنفي، (٤٨٢هـ- (ت ٥٤٢هـ).
- ١٥- الدر المختار شرح تنوير الابصار الدر المختار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ شرح تنوير الابصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية،
- ١٦- سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة
- ١٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨- شرح الفتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر .
- ١٩- طلبية الطلبة: لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبي حفص النسفي "ت: ٥٣٧هـ"، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد،
- ٢٠- عيون المسائل لنصر بن محمد أبي الليث السمرقندي "ت: ٣٧٥هـ"، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد - بغداد، ١٣٨٦هـ،
- ٢١- الفتاوى البرزانية، : للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الشهير بالبرزاني: "ت: ٨٢٧هـ"، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٢- الفتاوى الظهيرية، : لظهير الدين، ابي بكر محمد بن احمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري الحنفي (ت: ٦١٩هـ) مخطوط في دار الكتب الظاهرية برقم/٢٤٨٨.
- ٢٣- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخاتية): للإمام الحسن بن منصور فخر الدين الأوزجندی الفرغاني الحنفي "ت: ٥٩٢هـ"، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "ت: ٨١٧هـ"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،



- ٢٥- مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
 ٢٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم: حاجي خليفة أو الحاج خليفة، "ت: ١٠٦٧هـ"، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.
 ٢٦- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور أبي الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي "ت: ٧١١هـ"، دار صادر - بيروت، ٣، ١٤١٤هـ.
 ٢٧- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "ت: ٤٨٣هـ"، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 ٢٨- مجموع الفتاوى : لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢هـ)، كتبت في القرن التاسع الهجري تقديراً، نسخة نفيسة، خطها نسخ قديم.
 ٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبي المعالي البخاري الحنفي "ت: ٦١٦هـ"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
 ٣٠- مشتمل الاحكام في الفتاوى الحنفية للشيخ فخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الحنفي المتوفي ٨٦٤هـ، مخطوط الفها: السلطان محمد الفاتح، بإدارته، سنة ٨٧٩هـ.

- ٣١- مختار الصحاح : لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر أبي عبد الله الحنفي الرازي "ت: ٦٦٦هـ" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 ٣٢- مُشْتَمَلُ الْأَحْكَامِ فِي الْفَتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ: للشيخ فخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الحنفي "ت: ٨٦٤هـ"، مخطوطة ألفها: للسلطان محمد الفاتح، بإدارته، سنة ٨٧٩هـ.

- ٣٣- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية
 ٣٤- معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي "ت: ١٤٠٨هـ"، مكتبة المثنى - بيروت.
 ٣٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيبي، دار النفائس - بيروت، ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
 ٣٦- الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفي ٥٥٦هـ
 ٣٧- منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني "ت: بعد ٦٣٨هـ" ، مخطوطة في المكتبة الأزهرية - القاهرة، [٢٣٩٨) حلیم ٣٣٢٧٩ - (٦٥و).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



- ٣٨-النتف في الفتاوى: لعلي بن الحسين بن محمد أبي الحسن السُّعدي الحنفي "ت: ٤٦١هـ"، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي- دار الفرقان - الأردن، ط٢، ٥١٤٠٤.
- ٣٩-النهر الفائق شرح كنز الدقائق الكتاب: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٠-هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- ٤١-وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩هـ

٣١ آذار

٢٠١٨م



ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers, our master Muhammad, his family and his companions, and those who follow them with goodness until the Day of Judgment

... After

This research is derived from a master's degree named "Zubdet AL-Fatawa " to Imam Muhammad bin Yusuf Al-Qarmani al-Qunawi (886h) from the book of marriage to the end of the book Waqf

We have chose as a plan of our research a study "Writing of divorce affairs" .which contains after the preface two researchs. The first : writer's life and his method in the book, and the second research refers to the written affairs of .. divorce ,then comes the conclusion and a list of resources I ask Allaah to benefit from this work, and our last prayer is ..that the praise be to Allah

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

